دراسة إمكانية تطبيق قاعدة (العبرة بعموم اللفظ) و (الجري والتطبيق) على آية الولاية

الدكتور سيد محمد حسين ميري (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، جامعة العلوم الزراعية والمصادر الطبيعية، خوزستان، إيران
Miri@asnrukh.ac.ac.ir
ابراهيم غبيشاوي
خريج الدكتوراه في علم الكلام الشيعي، جامعة امير المومنين a ، أهواز، إيران
ebrahim18373@gmail.com

Studying the possibility of applying the rule (the lesson is in the generality of the word) and (running and applying) to the verse of the state

Dr. Syed Muhammad Hossein Meri (responsible writer)
Associate Professor , University of Agricultural Sciences and Natural Resources , Khuzestan , Iran
Ibrahim Ghobeshawi
PhD graduate in Shia theology , Amir al-Mouminin University (PBUH) , Ahvaz , Iran

الملخص:-

هناك العديد من الآيات القرآنية التي نزلت في أهل البيت d وفق نظر المذهبين الشيعي والسني وان سبب نزولها هو أهل البيت d . يرى علماء الإمامية أنّه تدلّ على الولاية والإمامة إلا أنّ علماء العامة وعلماء السنة يرون أنّهم تشير إلى فضل أهل البيت d وليست لها علاقة بولايتهم وإمامتهم.

من أبرز تلك الآيات ما جاء في الأية ٥٥ من سورة المائدة التي تدلّ على الولاية إلا إنّ أهل السنة بناءاً على قواعد ((العبرة بعموم اللفظ)) و((حمل الجمع على الواحد خلاف الظاهر)) قد توسعوا في مدلولها حتى جعلوها تشتمل على آشخاص آخرين أيضا. نسعى في هذه المقالة عبر العلوم القرآنية والتفسيرية والبلاغة ان ندرس آيات الولاية وفق قاعدة((العبرة بعموم اللفظ)) وقاعدة ((الجري)). ونقسمها نوعين القابلة للتطبيق على الآخرين(أي ما عدا أهل البيت) وغير القابلة للتطبيق على الآخرين.

الكلمات المفتاحية: قاعدة العبرة بعموم اللفظ، قاعدة الجري والتطبيق، آية الولاية، آيات الفضائل، سبب النزول.

Abstract:-

There are many Qur'anic verses that were revealed to the Ahl al-Bayt, peace be upon them, according to the opinion of the Shiite and Sunni sects, and the reason for the revelations is the Ahl al-Bayt, peace be upon them. According to the scholars of the Imamate, it is a reference to the authority and the Imamate, except that the Ahl al-Sunnah say that they are tashir to the grace of the Ahl al-Bayt, peace be upon them, but it has nothing to do with their authority and their Imamate.

Man Abarz Talaq Al-Aya Ma came in Surah ٥٥of Surah Al-Ma'idah al-Tadal Ali Al-Walaiya, except that Ahl al-Sunnah, based on the rules of "Al-Ibara Bamum Al-Faz" and "Hamal Al-Juma Ali Wahid Khilaf Al-Zahir" have expanded in the signifiers, even the forgeries include the last persons as well. In this article, we try to study the Qur'anic methodology and the science of interpretation and rhetoric in accordance with the rule of "Al-Ibraa Bamum al-Faz" and the rule of "Al-Jari."

Key words: Al-Ubra rule in general , Al-Jari rule and adaptation , Ayat al-Walaiya , Ayat al-Fafael , Ahl al-Bayt (A.S).

المقدمة:

إنّ مكانة أهل البيت d وسمو شأنهم قضية اتفقت عليها جميع المسلمين بحيث انّ جميع المذاهب لاسيما الإمامية قد أكدوا على علو منزلتهم في أكثر من حديث وفي الكثير من المواقف وذلك بناءً على الآيات القرآنية التي شرحت فضل أهل البيت d والروايات التي أوضحت مكارمهم وقد نزلت بعضها خصّيصا فيهم. ان الشيعة بناءاً على قاعدة ((الجري والتطبيق)) قد قبلوا انطباق مفاد وأحكام بعض الآيات على غير أهل البيت d الا انّهم أكدوا ان بعض الآيات تنحصر في أهل البيت ولا يمكن تعميمها. وكان أهل السنة على خلاف ذلك يؤكدون بناء على قاعدة ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) ان الآيات وان كانت تدل على فضل أهل البيت d الا انها لا تؤكد على إمامتهم وولايتهم.

من بين الآيات الشهيرة في هذا الصدد الآية ٥٥ من سورة المائدة التي تعرف بآية الولاية ود عبر كل من علماء المذهبين عن رؤيتهم التفسيرية حولها وقد أورد أهل السنة الكثير من الإشكاليات حول انطباقها على أميرالمومنين وأجاب ليها علماء الشيعة بأدلة عقلية ونقلية.

نسعى في هذا المقال عبر المنهج الوصفي التحليلي ان نحدد اشكاليات أهل السنة حول الآيات ومن ثم نتناولها بالأدلة النقلية والعقلية ومن وجهة نظر بلاغية وتفسيرية.ويتمثل السوال الرئيسي في ما يلي: هل تنطبق قاعدتا ((العبرة بعموم اللفظ)) و((جري وتطبيق)) على آية الولاية؟ وللإجابة على هذا السوال قمنا بتصنيف آيات فضائل أهل البيت d وذكرنا فضائلهم ومن ثم بينا آراء علماء المذهبين حول الآية ونقاط توافقهم واختلافهم يجدر التنويه اننا نميز بين مفهومي شأن النزول وسبب النزول في الآيات المتعلقة بأهل البيت d (ينظر معرفت، ١٣٨١، ص ١٠٠؛ بابايي، ١٣٩٥، ص١٥١؛ رجبي، ١٣٩٦، ص١٥٣)

خلفية البحث:

فيما يتعلق بخلفية البحث هنا بعث البحوث منها:

١. ((عموميت لفظ يا خصوصيت سبب)) (بيروزفر، ١٣٨٩) وهي مقاقلة تحدث فيها الباحث عن مفهوم القاعدة وماهية دلالتها.

٢. ((قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية)) (عاشور راضي، ٢٠١٨) وقد اجري البحث في هذه المقالة تطبيقات حول القاعدة.

٣. ((آسيب شناسي وروش شناسي تفسير معصومان:)) (رستمي، ١٣٨٠) وقد تطرق فيها البحث إلى ماهية دلالة القاعدة وشرح مفادها بشكل جيد.

إلاّ انه لا توجد دراسة تناول تطبيق هذه القواعد حول آية الولاية لذا بادرنا بهذا المقالة.

المفاهيم النظرية:

إن العلماء المسلمين عند تحليلهم للآيات ذات شأن النزول يستعلمون عدة قواعد من أبرزها قاعدة ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)). وهذه القاعدة تدل على ان سبب النزول لا يمكن ان يخصص ويقيد عموية الحكم في تلك الآيات؛ إذ ان الآيات وان كانت ذات شأن نزول خاص الا ان أحكامها تكون عامة وبالتالي فان حكمها جارٍ مجري العموم (رجبي، ١٣٩٦، ص١٦٤؛ بابايي، ١٣٩٥، ص١٥٧)

إن هذه القاعدة من اصول الفقه وقد اشار إلى ذلك علماء كبار امثال الآمدي والدليل عندهم ان معني الالافظا عام اي ان مفهوم ودلاةة المفردات والعبارات عامة ما لم تقيد بقيد. (الآمدي، على، [لاتا]، ٢٩٤/٢) كما ان من اسببا عمومية القاعدة أيضا أقوال الصاحبة ودعمالهم لدى أهل السنة. (السيوطي، ١٤٢١، ١٢٣/١) وقد اكد علماء السنة على صحة هذه القواعد العامة مثل ما نرى ذلك لدى الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (الزرقاني، ١٩٩٨، ١١٨/١؛ الزركشي، ١٤١٠، ١٢٦/١؛ معرفت، ١٤١٥، ٢٦١/١).

كلك نرى الشيعة أيضا راي مشابه تمثل ضمن قاعدة ((جري وتطبيق)) وساتندوا في ذلك على روايات عديدة (العياشي١٣٨٠، ٢٢/١) تدل على ان القرآن ظاهره تنزيل وباطنه تأويل ما يعني ان الآيات تنزل لسبب خاص الا انها تنطبق على العديد من القاضايا المشابهة ولا تنحصر في شأن نزولها. (الطباطبايي، ١٣٧٨، ص٧٠)

يرى بعض العلماء والمفسرين ان الآيات ذات شأن النزول اذا ما كانت نهيا أو أمرا فانها وان كانت نزلت في اشخاص محددين فمن الممكن ان تنبطق على صنفهم وشريحتهم. (ينظر الفخر الرازي، ١٤٢٠، ٢٤/ ٦٠٧؛ الحراني، ١٤١٤، ص٧٢) كما انه فيما يتعلق بقاعده ((جري))

فانها تتسمان بميزتين اولها ((امكانية فصل مفهوم الآية عن جزئيات نزولها والثانية تشابه مفهوم الآية مع مصاديق جديدة وبذلك فان الآية يمكن ان تكون مصاديقها تتجدد حسب الزمن والعصر الذي يعيشه المسلمون.(الطباطبايي، همان، ص٧٠؛ رستمي، ١٣٨٠، ١/ ١٦١).

أصناف الآيات النازلة في شأن أهل البيت:

بعد ان شرحنا مفهوم قاعدتي العبرة والجري نصل إلى امكانية تطبيق هاتين القاعدتين في الآيات النازلة بحق أهل البيت d لاسيما امير المومنين وهي تنقسم إلى نوعين ايات تنبطق على العموم وايات تنبطق على الخصوص لا أكثر.

الف: الآيات القابلة للتطبيق

القسم الاول من آيات الولاية هي التي تتميز بان موضوعها وحكمها ينطبق على الآخرين وهي على قسمين أيضا:

الف: القسم الاول الآيات القابلة للتطبيق على غير أهل البيت d وهي اغلب الآيات وهي تتميز بان الفاظها هامة وسبب نزولها خاصة اي انها جاءت بكلمات عامة الا انها تعني اشخاصا محددين على سبيل المثال فانها تعني أهل البيت أو الإمام علي a وقد روتها احاديث وروايات المذهبين حد التواتر.وهذه الآيات وان كانت نزلت في فضائل أهل البيت d الا ان لا تتلازم مع الإمامة والولاية وان كانت الروايات والاحاديث عامة تثبت ولاية أهل البيت d . ونري مفسري أهل السنة وحي مفسري الشيعية عند تفسيرهم لهذا النمط من الآيات وان كانوا اشاروا إلى فضائل أهل البيت فيها الا انهم يرون انها تشمل طيفا اوسع منهم بحيث شملت غيرهم أيضا.

من أبرز هذه الآيات الآية ٢٠٧ من سورة البقرة المعروفة بآية الشراء التي تدل على تضيحة امير المومنين في ليلة المبيت، وقد اكد كثير من أهل السنة ان مفاد الآية عام اي انهم يرون انها تصدق في كل من يقوم بعمليات التضحية والثبات على الدين واحاق الحق والتصدي للظالمين. (الأندلسي، ١٤٠٩، ٢/ ٣٣٥) كما ان مفسري الشيعة أيضا يرون ان الآية ذات مفاد عام اي انها تشكل كل من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى فهي تنبطق عليه وان كانت لا تتنافي مع اصل نزولها في امير المومنين في ليلة المبيت (ر.ك: الطباطبايي،

١٤١٧، ٢/ ١٠٠؛ الموسوي السبزواري، ١٤٠٩، ٢٠٧/٣)وهكذا فان سبب النزول ليس مقيد ومخصصا في الآيات بان ان مفادها عام (جوادي آملي، ١٣٨٥، ١٠/ ٢٦٢)

ب: القسم الثاني من الآيات القابلة للتطبيق على غير أهل البيت هي الآيات التي موضوعها ثابت الا ان حكمها يمكن ان يسري على الآخرين وقد قبل المفسرون عمومية الآيات الا ان ان تلك العمومية لا تخرج الآيات عن معناها الاصلي وهكذاف ان الآيات وان كانت تتميز بشأن نزولها حول أهل البيت البيت d الا انها يمكن ان تسري على الآخرين عبر قاعدة ((الجري والتطبيق)) وبذلك فان يتسع مفهومها من سياق النزول والمثال على ذلك هو ايات سورة الدهر التي كثيرا ما أكد المفسرون ومن ضمنهم الرازي على انها نزلت في أهل البيت (الفخر الرازي، ١٤٢٠، ٧٤٧/٣٠؛ الآلوسي، ١٤١٥، ١٧٤/١٥) الا انهم عبر قاعدة العبرة يرون ان مفادها عام ويمكن تطبيقه على الآخرين.فالفخر الرازي يرى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ﴾ ، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ، ﴿يَخَافُونَ﴾ ، ﴿يُطْعِمُونَ﴾ ان الضمائر في الآيات جمع وانها عامة ولا تقتصر على فئة خاصة وانهم تشمل الصاحبة والتابعين فضلا عن أهل البيت d وان المقياس هو عمومية اللفظ وليس خصوصية السبب)). (الفخر الرازي، ١٤٢٠ق، ٧٤٧/٣٠؛ ٢٦٩) وبناء على قاعدة العبرة فان الآخرين يدخلون ضمن نطاق الابرارب بسبب اشتراكهم في عمل البرّ (حقي، [١٣٩١]، ٢٦٩/١٠)

رغم ذلك فان مفسري الشيعة يرون وفق سياق النزول ان الآيات جاءت بشكل قصصي، (الطباطبايي، ١٤١٧، ١٣٩/٢٩) وهي تختص بأهل البيت إذ ان آية ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ تشير بوضوح إلى ان الاطعام كان خاصا لا يشبهه اي اطعام آخر وقد اكد المفسرون السنة آلوسي (الآلوسي، ١٤١٥ق، ١٥ /١٧١) أدوا على ان ضمير ((عَلى حُبِّه)) يرجع على الطعام اي انهم يمنحون الطعام رغم حبهم وحاجتهم الشديدة اليه ما يدل على كرمهم الشديد وان عبارة ((على حبه)) زيادة في الجملة تسمي بالاحتراس في علم البلاغة وهي تدل على المبالغة. (الهاشمي، ١٣٧٧، ص ١٨٩) لذا فان عمومية اللفظ في الآيات ذات الشأن الخاص لا يمكن اعتبارها عامة الا ان كانت مدحا وذما عاما وليس مدحا خاصا لا يمكن انطباقاه على شخص آخر ولا يصدق على سمات غيره.. (المظفر، ١٣٨١، ٢/ ١٥٤) وهكذا فان هناك إجماع لدى مفسري المذهبين ان الأبرار تصدق على أهل البيت d الا انهم لم يتفقوا على الآخرين. (الطبرسي، ١٣٨٤، ٣١٢/١٠)

ب: الآيات غير القابلة للتطبيق

النوع الثاني من آيات الولاية هي التي لا يمكن ان تنطبق على غيرهم وهي أيضا تنسم إلى نوعين:

الف: النوع الأول من الآيات غير القابلة للتطبيق هي ايات المباهلة واية التطهير وهي تخص اوصاف محددة من مثل عصمة أهل البيت d وطهارتهم ويري الشيعة ان الله تعالى قد اراد فيها عصمة أهل البيت وطهارتهم ولا يمكن ان تشمل الآيات غيرهم وان هذه الآيات بمجموعها تثبت اللولاية والإمامة بصورة غير مباشرة. إذ ان الآيات التي نزلت في حق أهل البيت ثلاث انواع منها ما يخص طهارتهم ومنها ما يخص عصمتهم ومنها ما يخص فضائلهم.. (ينظر جوادي آملي، ١٣٨٥، ١٠/ ٢٥٧)

ب: النوع الثاني من الآيات غير القابلة للتطبيق على الآخرين هي الآيات التي تنص على الولاية والإمامة ولا يمكن ان تخص غيرهم وأبرزها الآية ٥٥ من سورة المائدة وهي ما نريد الحديث عنه في ما يلي ونطبق عليها قاعدتي العبرة والجري التي مر ذكرهما.

آية الولاية وقاعدة العبرة:

بعد ان تحدثنا عن مفهوم القاعدتين وامكانية تطبيقهما على الآيات القرآنية نريد اختبار تبطيقها على الآية ٥٥ من سورة المائدة التي يختلف فيها المذهبين فبينما يرى الشيعية انها تخص ولاية امير المومنين يرى اسنة انها تشمل الآخرين.

في هذه الآية نرى الله تعالى قد خص ثلاث فئات بالولاية وهم ولاية الله تعاليف ولاية الرسول صلي الله عليه وآله وسلم وولاية الذين امنوا وراح يصفهم بانهم اهل الصلاة في حال يؤتون الزكاة والذي اوقع الخلاف بين المذهبني هو قوله تعالى ((الذين آمنوا)) إذ هل تعني الولاية أو المحبة وهي هي تعني الفرد أو الجمع؟

ان الشيعة تستند في ذلك على مصادر خارجية وداخلية منها القرآن الكريم وأدلة متواترة نقلية وأدلة علقة للتاكيد على ان الآية تخص ولاية امير المومنين.(ينظر التفتازاني، ١٤٠٩، ٢٨٨/٢؛ الأيجي، ١٤١٧، ٦١٤/٣؛ الحسكاني، ١٤١١، ١٤١؛ الآلوسي، ١٤١٥، ١٦٧/٦) اما علماء أهل السنة فرغم الاعتراف بشأن نزول الآية في امير المومنين a فانهم حسب

قاعدة العبرة يعممون مفادها بحيث تشمل غيره.. (ينظرالجرجاني، ١٣٢٥، ٨/ ٣٦٠)

ان المفسرين السنة لم يذكروا القاعدة نصّها الا انهم جاء بعنوان تحمل دلالاتها ((حمل الجمع على الواحد خلاف الظاهر)) أو ((لفظ الجمع عام وحمل العام على الخاص خلاف الأصل)) وبذلك جعلوا نطاقاها واسعا بحيث يشمل العديد (ينظر البيضاوي، ١٤١٨، ١٣٢/٢) ان الفخر الرازي يرى أيضا ان الآية عندما تتحدث عن ضرورة قبول الولاية ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فانها تتضمن سبعة ضمائر جمع ولا يمكن حملها على شخص واحد يتمثل بشخص على a . (ينظر الفخر الرازي، ١٩٨٦، ٢٩٨/٢).

لذا فان أهل السنة لا يرون انحصار الآية في امير المومنين a وهي تعم كل المومنين الذي يؤدون الصلاة والزكاة باخلاص.

دراسة امكانية تطبيق قاعدة العبرة على آية الولاية:

كما اشرنا فان مفسري أهل السنة من خلال أادلتهم سعوا ان يفسروا الآية وفق قاعدة العبرة ونفي اختصاصها بامير المومنين a . وهذا التفسير فيه الكثير من الأشكاليات العقلية والأبية والبلاغية أبرزها:

١- الغفلة عن قضية خارجية مفاد الآية

من النقاط التي يخطا فيها المفسرون هو خارجية مفاد آية الولاية واختصاصها بامير المومنين تحديدا. فبعض المفسرين عند شرحهم للآيات ذات اللفظ العام لا ينتبهون إلى فحواها الخاص وهي لا يمكن ان تكون عامة الدلالة وان قاعدة العبرة هنا يلامكن ان تكون صادقة إذ ان الآيات ذات دلالة خاصة لا يمكن تعميمها وفق نظرية العبرة (ينظر معرفت، ١٤١٥، ١/ ٢٦١؛ بابايي، ١٣٩٥، ص١٥٨).

بهدف بيان الموضوع يجدر بنا ان نوضح قليلا حول مفهوم القضية الخارجية. ان القضية الخاريجية في علم المنطق هي التي يكون لفظها عاما الا ان مصداقها اشخاص معدودين محددين وان الحكم يقتصر عليهم ولا يتجازوهم وان كل القضايا التي موضوعها اشخاص بالفعل فانها قضايا خارجية وان مواضيها ينطبق على اشخاص في زمان ومكان خاصين اما القضية الحقيقية فإن حكمها لا يتعلق باشخاص بل هو عام يمكن ان يكون مصداقها موجود

حالا أو يوجد في المستقبل أو حتى كان فيما مضي.

إن أحداث من مثل إهداء الخاتم في الصلاة التي استدعي نزول آيات في اخل البيت تعتبر من ضمن نظاق الآيات الخارجية وان مصداقها موجود حين نزولها على ارض الواقع ولا يتكرر هذا الحدث بعد ذلك من قبل اي مسلم آخر ولم يأمر به الإسلام ولم يطب قحتي صحابة الرسول مفاد الآيات على غير اميرالمومنين a .

كما نلاحظ من المنظر البلاغي ان جملة ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ حال لضمير جملة ((يؤتون)) اي ان ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ حال نحوي لجملة ((وَ [الذين] يُؤْتُونَ الزَّكاة)) وتعرف بالحال المتنقلة اصطلاحا وهي خلافا للحال المؤكدة التي يثبت فيها صاحب الحال كما في قولهم ((هذا ابوك عطوفاً))، فان الحال المتنقلة تدل على تغير حال صاحبها اصطلاحاً مثل قولهم ((جائنى زيد راكباً)) إذ ان الروكوب ليس مستمرا وهو ينتقل من حال إلى حال آخر.

في هذه الآية نظرا إلى ان صاحب الحال يمارس عمله فان الحال تخص من كان يصلي وهو في حال الزكاة فضلا عن ذلك فان كلمة الولي صفة مشبهة وهي تدل على ثبوت الوصف في الوقت الحاضر. (ابن هشام، ١٩٩٧، ٤٥٨/٢)

فضلا عن ذلك فإنّ جملة ((وَ هُمْ راكِعُونَ)) لا تختص بعبارة ((الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ)) بل هي تختص بجملة ((وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ)) واذا كان مدلول الآية حقيقيا كما يدعي أهل السنة فانها لابد ان تصدق على كل من يزكي وهو راكع وهو امر فضلا عن عدم صحته فانه لا يناسب الحال المتنقلة وهكذا كما اشرنا فان الحال تختص بجملة ((وهم راكعون)) وهي ذات زمن محدد يتمثل باقامة الصلاة وايتاء الزكاة عند الركوع.

٢- إمكانية حمل اللفظ العام على المصداق الخاص

يرى بعض المفسرين مثل البيضاوي والفخر الرازي أنّ حمل اللفظ الجمع العام على الشخص الواحد غير صحيح فهم يرو ن ان اللفظ الجمع عام والعام أكثر سعة من الخاص ولا يصح اقتصار الجمع على المفردكما يؤكد الفخر الرازي ان عبارة ((وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ)) تشتمل على سبع الفاظ بصيغة الجمع

ولايمكن قصرها على شخص واحد.

للإجابة على هذه النقاط يجب القول ان هذه التعابير تخالف البلاغة العربية إذ ان هناك الكثير من الحالات في العربية التي نرى فيها اللفظ العام الجمع يحمل على الخاص المفرد ومن امثلة ذلك هذه الآية ((انما وليكم الله ورسوله والذي آمن الذي يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهو راكع))؛ فنظرا إلى ان الآية الشريفة تتحدث عن ثلاث انماط من الولي فان صفة ((الذي يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهو راكع)) تتعلق بمن؟ فولاية الله تعالى خارجة عن الصفة لذا يبقي الوصف ما بين اختصاصه للرسول أو ((الذين امنوا))

ان التفتازاني من مخالفي حمل صيغة الجمع على المفرد وقد ذكر في كتابه مختصر المعاني بحثنا بعنوان ((الوجوه المعنوى لتحسين الكلام)) (التفتازاني، ١٤٠٩، ٢٧٢/٥) وقد قسمه إلى انواع منها قسم بعنوان ((الجمع مع التفريق)) وهو ان يذكر شيئين بصفة واحدة ثم يفصل في حكم كل منهما بمفرده كما في الآية ١٧ من سورة الاسراء عند قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ ، فقد نسب خلق الليل والنهار إلى الله تعالى ثم فصل بينهما بان وصف النهار مضيئا والليل مظلما (المصدر نفسه، ص ٢٧٤)

وهذا ما يكن اعتباره التفاتا في فن البلاغة إذ انه ينصرف من معني إلى معاني وقد قال عبدالعزيز العتيق((ومن الالتفات الانصراف عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر.)) (عتيق، ١٩٩٧، ص٤٣) وهذا ما يظهر في هذه الآية فقد جمع ثلاث انواع من الولي في الآية الا انه نظرا إلى وضوح ولاية الله تعالى ورسول صلي الله عليه وآله وسلم فقد شرح ولاية امير المومنين التي هي محط اختلاف بين الجمهور عبر هذا الاسلوب البلاغي.

فضلا عن ذلك يكمن ان نعتبر ذلك احتراسا والاحتراس ضرب من الإطناب وهو ان يقوم الاديب المتحدث بكلام ثم يرى فيه التباسا فيشرح بمزيد من الكلام ما يزيل لبسه ويحدده بصورة دقيقة نظرا إلى هذا الاسلوب البلاغي فان الولي الثالث في الآية يتضي ان يكون صفته جمعا كي لا يخلط المستمع ويتوهم ان الصفة جاءت للرسول صلي الله عليه وسلم الذي ثبتت ولايته لذا فان هنا اللفظ العام يصدق على المصداق الخاص ولا يتنافي معه (ينظر عاشور راضي، ٢٠١٨، صص٣١٤-٣٣١) كما ان الفخر الرازي أيضا يصرح ((ان

بعض الالفاظ العامة تاتي لاسباب خاصة مفردة وان المقصود بها شخص محدد لذا فان افادة العموم في تلك المفردات ليس قويا)). (الفخر الرازي، ١٤٢٠، ٣/ ٥٧٦)

فضلا عن اسلوبي ((الجمع مع التفريق)) و((احتراس)) اللتين مر ذكرهما فان العلماء يؤكدون على وجود فن ((التنقل الفجائي)) وهو ان ينتقل المتكلم فجاة من مطلب إلى آخر وهو ما يسمي أيضا ((ظاهرة الإلتفات)) (معرفت، ١٣٨١، ١ /٥٠-٥٦) في فن التنقل الفجائي فان الله تعالى عندما يتحدث عن قضية تفضي إلى حدوث إبهام في ذهن المتلي ينتقل إلى رفع الابهام ثم يعود إلى قضيته الأولى (معرفت، ١٤١٥، ١ /٥١) كما ان الفخر الرازي يصور ذلك عبر مثال ملموس فيرسم صورة صف يدرس فيه الاستاذ ويكلم طلابه الا انه يلتفت فيري ان أحد الطلاب قدق انصرف انتباهه واخذ يتلفت يمنة ويسري فينهاه الاستاذ عن ذلك ومن ثم يواصل درسه اما الذي لا يعلم فتختلف عنده الأمور والذي يعلم بمجري الدرس واحداث الصف فانه لا يستشكل على الاستاذ ويري ذلك من حسن ترتيب الكلام. (الفخر الرازى، ١٤٢٠، ج٣٠، ص٧٢٦) كما نجد ذلك في سورة القيامة إذ قال تعالى مخاطابا الانسان: ((يُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَأَخَّرَ ❖ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ❖ وَلَوْ أَلْقى مَعاذِيرَهُ ❖؛ ثم التفت إلى الرسول صلي الله عليه وآله وسلم ويقول: ((لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ❖ إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ❖ فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ❖ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ)) ثم يعود إلى خطاب الانسان ويوبخ بقوله: ((كَلاَّ بَلْ تُحِبُّونَ الْعاجِلَةَ ❖ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ)) ثم يتحدف عن حالة الانسان في يوم القيامة حتى الآية ٣٠ من السورة ((وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ ❖ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ ❖ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ باسِرَةٌ)) ثم يتحدث عن حالات الانسان المتكبر فيقول: ((فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى ❖ وَلكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ❖ ثُمَّ ذَهَبَ إِلى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ❖ وهكذا يتنتقل السياق حتى اخر السورة. (ينظر معرفت، همان ١ /٥١)

يمكن تطبيق هذا الاسلوب أيضا على آية الولاية أيضا فقد اكدا العلماء على ان نزولها كان بصورة منفردة وليست ضمن الآيات النازلة في اليهود إذ ان الله تعالى قد نهي عن ولاية اليهود(الطبري، ١٣٨٤، ١٧٦/٦) وقد شكا بعض اليهود حديثي الإسلام من مثل عبادة بن صامت وعبدالله ابن سلام ان اليهود يؤذون المسلمين الجدد. (الثعلبي، ١٤٢٢، ٨٠/٤) فهذه الأحداث تثير سوالا في الاذهان هو في حال ترك ولاية اليهود فمن يا ترى ولينا الحقيقي؟

وهنا يتضح ان هدية الخاتم حين الركوع التفاتا وتنقل فجائيا حدد مفهوم الولي في الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

وهكذا نتستنتج من الروايات المعتبرة والمتواترة ان لفظ ((الَّذِينَ آمَنُوا)) عام وهو يشير إلى واقع خارجي حقيقي يتمثل بالإمام علي a الذي اهدي خاتمه حين الصلاة لذافان قاعدة العبرة لم يبقَ لها مكان ولا يمكن تعميمها حسب قاعدة العبرة. (يذكر معرفت، ١٤١٥، ١/ ٢٦١؛ بابايي، ١٣٩٥، ص ١٥٨)

آية الولاية و ((قاعدة الجري))

بعد ان اتضح ان آيات الولاية لاسيما الآية ٥٥ من سورة المائدة لا يمكن ان تنطبق عليها قاعدة العبرة يتبادر إلى الإهان سوال هام يتمثل كيف يمكن الإجابة على الروايات التي كانت تحدد مصاديق هذه الآية (الكليني، ١٤٠٧، ١/ ٢٨٨) ولماذا يرى البعض انه على الغرم من وجود الروايات العديدة فان ايات الولاية والمباهلة والتطهير ذات مصاديق محددة وقاعدة العبرة لا تنطبق عليه؟ (جوادي آملي، المصدر نفسه، ١/ ١٦٩)

للإجابة على هذا السوال يجب ان نشير إلى قضيتين:

النقطة الأولى ان قاعدة اللعبرة قاعدة تفسيرية تعتني بتفسير الآيات ومعاني الفاظها اما الروايات التفسيرية فانها ليست بصدد تفسير الآية بل ان الورايات بصدد بيان مصاديق الآيات. (المصدر السابق، ١/ ١٦٨) لذا فان الروايات تذكر مصاديق الآيات وليس تفسيرها وهذا ما يطلق عليه بقاعدة الجري أو ما يسمي في المصطلح الروائي بعنوان ((ظهره تنزيله وبطنه تأويله)) (المصدر السابق، ٢٣/ ١٤١)

النقطة الثانية التي يجب ذكرها فيما يتعلق بعدم انطباق قاعدية العبرة والجري على هذه الآيات فهذه القواعد تطبق عندما يتشابه مورد النزول مع مورد التطبيق. الان نظرا إلى كثرة الآيات النازلة في أهل البيت d والتي تبين فضلهم ومكارمهم وخصالهم السامية يتنباد رالي الذهن سوال يتمثل في هل هناك من يشابه أهل البيت في خصالهم كي تنطبق الآيات عليه؟ بناء على ذلك فان الائمة من أهل البيت وليسوا من ناس آخرين وليس هناك من

يمتلك مكانتهم السامية كي تنطبق عليه الآيات النازلة.

فضلا عن ذلك فان الروايات النبوية في مصادر المذهبين السني والشيعي تدل على استمرارية وجود أهل البيت d في كل عصر كما يتجلي ذلك في حديث الثقلين وبناءا على آية الولاية يمكن ان نرى مصداقا لأهل البيت في كل عصر وهذا ما يؤكده الشيعة في فكرة خلافة أهل البيت للرسول حتى المهدي الموعود a فهم موجودون يتوالون واحد تلو الاخرة حتى قيام الساعة. (ينظر الهيتمي، ١٤١٧، ٢ /٤٤١)

النتيجة:

من أبرز النقاط الخلافية بين المذهبين الشيعة السنة هو تعميم مفاد الآيات التي نزلت في أهل البيت d فمن السنة من يرى انها عامة حسب قاعدة ((العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب)) ولم يخصصها بأهل البيت d وقد بيننا ان الآيات النازلة في أهل البيت تنقسم إلى نوعين منها الآايت التي يصح تطبيقها على الآخرين ومنها ما لا يصح تطبيقها على الآخرين وهي تقتصر على أهل البيت تحديدا.

كما تبين ان هناك ايات يمكن تطبيق قاعدتي العبرة والجري عليها الا ان آية الولاية نظرا إلى مصداقها الخارجي الواحد لا يمكن ان تنطبق عليه قاعدة العبرة.

كما انّه بعد دراسة راي مفسري أهل السنة الذين اكدوا على عمومية فحوي الاية وإمكانية تطبيق قاعدة العبرة عليها ونقد الشيعة على ذلك تبين انّ ألفاظ الآية وان كانت عامّة إلّا ان حكمها ليس عامّا وانّ استخدام الألفاظ العامّة وإرادة الخصوص منها أمر شائع في البلاغة العربية.

في الختام يجب القول انّه نظرا إلى وجود الروايات المتعددة من الفريقين السني والشيعي حول آيات الولاية اتضح ان أمر ولاية أهل البيت قضية واحدة وان أفضل قاعدة تنطبق على الآية هي قاعدة الجري من باب التأويل وليس من باب التفسير وهذا هو سبب استمرار الولاية في كل عصر من عصور الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١٥ ق.

٢. الآمدي، على، الإحكام في اصول الأحكام، دارالصميعي، بي‌جا، بي‌تا.

٣. ابن هشام، عبدالله ابن يوسف، المغني اللبيب، چاپ چهارم، كتابخانه آية الله مرعشي، قم، بي‌تا.

٤. الأندلسي، ابوحيان محمد، البحرالمحيط في التفسير، دارالفكر، بيروت، ١٤٢٠ق.

٥. الأيجي، عضد الدين، المواقف، دارالجيل، بيروت، ١٤١٧.

٦. امين شيرازى، احمد، آئين بلاغت، چاپ دوم، [بى جا]، ١٣٧١ش.

٧. بابايي، علي‌اكبر، قواعد تفسير قرآن، چاپ دوم، پژوهشگاه حوزه ودانشگاه، قم، ١٣٩٥ ش.

٨. بالحراني، سيدهاشم، البرهان في تفسير القرآن، مؤسسه البعثة تهران، ١٤١٦ق.

٩. البيضاوي، عبدالله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٤١٨ ق.

١٠. بيروزفر، سهيلا، عموميت لفظ يا خصوص سبب، معرفت، ١٣٨٩ش، شماره ١٥٢.

١١. التفتازانى، مسعود، مختصر المعاني، چاپ سوم، دار الفكر، قم، ١٣٧٦ش.

١٢. ------، شرح المقاصد في علم الكلام، الشريف الرضي قم، ١٤٠٩ق

١٣. الثعلبي النيشابوري، احمد ابن ابراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ق.

١٤. الجرجاني، ميرشريف، شرح المواقف، الشريف الرضي، قم، ١٣٢٥ق.

١٥. جوادي آملي، عبدالله: تفسير تسنيم، ج ١، ١٣٨٣، چاپ چهارم؛ ج١٠، ١٣٨٥؛ ج ٢٣، ١٣٩٠، اسراء، قم.

١٦. الحراني، ابن تيمية، احمد: مقدمة في اصول التفسير، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٤ ق.

١٧. الحبري، حسين بن حكم: تفسير الحِبَري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ ق.

١٨. حقي البروسوي، اسماعيل: تفسير روح البيان، دارالفكر،بيروت، بي تا، بي نا.

١٩. الحسكاني، عبيدالله ابن احمد، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تهران، وزارت ارشاد، ١٤١١ ق.

٢٠. الزرقاني، محمد، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار احياء التراث العربي بيروت، بي‌تا.

٢١. الزركشي، محمد، البرهان في علوم القرآن، چاپ اول، دارالمعرفة بيروت، ١٤١٠ ق.

٢٢. رجبي، محمود وهمكاران، روش شناسي تفسير قرآن، پژوهشگاه حوزه ودانشگاه قم، ١٣٩٦.

٢٣. رستمي، على اكبر، آسيب‌شناسي وروش‌شناسي تفسير معصومان، كتاب مبين، بي‌جا، ١٣٨٠.

٢٤. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، چاپ دوم، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢١ ق.

٢٥. الطباطبايي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، چاپ پ‌نجم، مكتبة النشر الإسلامي قم، ١٤١٧ق.

٢٦. -----، شيعه در إسلام، چاپ سيزدهم، دفتر نشر إسلامي، قم، ١٣٧٨.

٢٧. الطبري، محمد ابن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دارالمعرفة، بيروت، ١٤١٢ ق.

٢٨. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، اسوه، تهران، ١٣٨٤.

٢٩. عاشور راضي، محمد، قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية، مجلة كليات البنات الأزهرية، شماره ٢، ٢٠١٨ م.

٣٠. عتيق، عبدالعزيز، علم البديع، دارالنهضة العربيه، بيروت،، بي تا.

٣١. عرفان، حسن، ترجمه وشرح جواهر البلاغة، چاپ دهم، نشر بلاغت،، قم، ١٣٨٨.

٣٢. العياشي السمرقندي، محمد ابن مسعود، كتاب التفسير، انتشارات علميه تهران، ١٣٨٠ ق.

٣٣. الفخر الرازي، محمد ابن عمر، تفسير مفاتيح الغيب، چاپ سوم، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٤٢٠ ق.

٣٤. -------، الأربعين في أصول الدين، مكتبة الكليات الأزهرية قاهره، ١٩٨٦ م.

٣٥. الكليني، محمد ابن يعقوب، الكافي، چاپ چهارم، انتشارات إسلاميه، تهران، ١٤٠٧ ق.

٣٦. معرفت، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، چاپ دوم، مؤسسة النشر الإسلامي قم، ١٤١٥ ق.

٣٧.-----: علوم قرآني، چاپ چهارم، مؤسسه فرهنگـي التمهيد، قم، ١٣٨١.

٣٨.المظفر، محمد حسن: دلائل الصدق، ترجمه محمد سپهري، اميركبير، تهران، ١٣٧٧ ش.

٣٩. الموسوي السبزواري، عبدالأعلي، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، چاپ دوم، مؤسسة أهل البيت، بيروت، ١٤٠٩ ه.ق.

٤٠. الهاشمي، احمد، جواهر البلاغة، چاپ پنجم، مركز مديريت حوزه علميه قم، ١٣٨١.

٤١. الهيتمي، أحمد بن حجر، الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٧